بموقفه ولا إن شرط عليه الضمان يعني أنه لا ضمان على المودع إذا أمره
صاحبها أن يجعلها في كمه فجعلها في جيبه ونسيها فوقعت فضاعت وقيد بأن تكون غير
منشورة في كمه وإلا ضمن لأنه ليس بحرز وكذا لا ضمان على المودع إذا شرط ربها عليه
ضمانها إذا تلفت في محل لا ضمان عليه فيه ولا يعمل بشرطه لما علمت أن الوديعة من الأمانا
ت فشرط ضمانها يخرجها عن حقيقتها ويخالف ما يوجبه الحكم وبإيداعها وإن بسفر
لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك عطفا على ما يجب فيه الضمان يعني أن المودع يضمن
الوديعة إذا أودعها عند غيره في حضر أو سفر من غير ضرورة فضاعت أو تلفت وإن كا
ن من أضرها في سفر وإن كان الغير أمينا إذ لم يرض ربها إلا بأمانته قال فيها وإن
أودعه لسفر فهل إلا ودعه في سفره ضمن ه وإنما بالغ على السفر لئلا يتوهم أنه لما قبلها
في السفر كان من أمكنه الإذن في الإيداع ومحل الضمان على المودع إذا أودعها لغير زوجته
وأمته المعتادتين للإيداع فضاعت فلا ضمان عليه وإن كانتا غير معتادتين للإيداع بأن أودع
ها عند زوجته بأثر تزوجها أو أودعها عند أمته بأثر شرائها فإنه يضمن إذا تلفت أو ضا
عت ومثلهما عبده وأجيره الذي في عياله ويصدق في الدفع لمن ذكر وحلف إن أنكرت الزوجة
الدفع أنه أتم وقيل مكلفا فإن نكل غرم إلا أن يكون معسرا فله تحليفها كما في قف ليب
والضمير في قوله فيه للمودع بالكسر لا للزوج وسواء كانت موسرة أو معسرة إلا
لعورة حدثت أو سفر عند عجز الرد الاستثناء راجع لقوله وبإيداعها وإن بسفر يعني
أن المودع إذا أودع لأجل عورة حدثت في منزله بعد الإيداع كهدم وفساد جار أو سفر
أراده وأراد على ما علم ربها فإنه لا ضمان عليه إذا تلفت أو ضاعت ومن العورة اشتهار
السوء ويحترز بقوله حدثت عما إذا كان قبل الإيداع والمودع بكسر الدال عالما فليس
للمودع بالفتح أن يودعها عند غيره ولا ضمان عليه إن تلفت حيث لم يودعها وإن كا
ن غير عالم ضمنها المودع سواء ضاعت عنده أو عند غيره إلا أن يكون ضياعها بمنزله

من

او لغيره واما اذا اودعها لزوجته او أمته

من غيره ذلك السبب الذي خاف منه فقوله إلا لعورة في قوله قولنا إلا لعذر وكذلك
لا ضمان على من عنده الوديعة إذا أراد السفر وعجز عن ردها إلى ربها بأن كان ربها مسافرا
مثلا فإنه يجوز له أن يودعها ولا ضمان عليه إذا تلفت أو ضاعت وبالغ على جواز الإيداع لمن
هي عنده بقوله وإن أودع بسفر أي له الإيداع لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن كانت أودعت
عنده في السفر وبالغ على ذلك لئلا يتوهم أنها لما أودعت عنده في السفر لا يجوز له إيداعها
إذا أراد السفر وإن وجد ما يسوغ الإيداع لأن ربها رضي أن تكون معه ووجب الإشهاد بال
عذر يعني أن المودع لا يصدق أنه خاف عورة منزله أو أنه أراد سفرا إلا بعد
ثبوت ذلك بالشهود بأن يشهدهم بالعذر ولا يكفي أن يقول اشهدوا أني إنما أودعت
لعذر وكلام المؤلف يقتضي أنه يكتفي بذلك وليس كذلك وظاهره أيضا أنه لو شهد
بنفس العذر ولم يشهد أنه لا يكتفي بذلك مع أنه يكتفي بذلك فلو قال ولا يصدق
ثبوت عذر الإيداع لكان أحسن فلو خاف من هي عنده وتعدى وأودعها عند غيره ثم رجعت
سالمة من إيداعها وضاعت بعد ذلك فإنه لا ضمان عليه والبداءة مشار إليها بقوله وبرئ
إن رجعت سالمة والبينة ملكية مع قوله إلا أن ترد سالمة من السفر وعليه استرجا
عها إن نوى الإياب يعني أن المودع بفتح الدال إذا أودع ما عنده من الوديعة
لأمر سائغ له فإنه يجب عليه إذا عاد من سفره أن يأخذها ممن هي عنده حيث نوى الرجوع
عند إيداعها لأنه التزم حفظها لربها ولا يسقط عنه إلا العذر الذي سافر فيه وإن لم ينو الإياب عند
إيداعها بأن سافر منتقلا أو لا نية له ثم عاد فإنه لا يجب عليه استرجاعها ممن هي عنده لكن
يستحب له أن يأخذها وإذا طلبها ومنعها منه حيث نوى الإياب قضي عليه بالرجوع
فإن تعدى بلفظ يشبع وإذا ترك طلبها حيث نوى الإياب وتلفت عند من أودعها عنده
ضمنها بمنزلة إيداعها ابتداء من غير ضرورة وأعني به كلام المؤلف فيما إذا أودعها
لوجه سائغ وإلا فعليه الاسترجاع سواء نوى الإياب أم لا وبعثه بها وبإذنه أي علمنا

Copyright © King Saud University